وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٤٦١٥
التاريخ
الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٦

المحامي الاستاذ بهاء الدين طلافحة
عمان ص.ب (١١٨٢١/٢٨٢٩)
المحامي الاستاذ خالد سعدالدين داود
عمان ص.ب (١١١٨١/٣٤٨٧)

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية ( ) رقم (١٤٦١٥) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيه القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي أعلاه.

واقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ع ت/١٤٦١٥
التاريخ
الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٤

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية
وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ عمان

الجهة المستدعية: شركة الياس زيدان وشركاه، وكيلها المحامي الاستاذ بهاء الدين طلافحة عمان ص.ب (١١٨٢١/٢٨٢٩) الاردن.

الجهة المستدعى ضدها: شركة مثلجات ومرطبات زيدان، وكيلها المحامي الاستاذ خالد سعدالدين داود عمان ص.ب (١١١٨١/٣٤٨٧) الاردن.

الموضوع: العلامة التجارية ( ) ذات الرقم (١٤٦١٥) في الصنف (٣٠).

الوقائع

اولا": قامت شركة مثلجات ومرطبات زيدان بتسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٠) من اجل "البوظة والاسكيمو والبسكويت والشوكولاتة" وحصلت على تسجيل نهائي بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠.

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ تقدمت الجهة المستدعية بواسطة وكيلها بطلب لإلغاء العلامة التجارية المشار إليها وذلك للأسباب الواردة في لائحة الترقين.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ تقدمت الجهة المستدعى ضدها بواسطة وكيلها بلائحتها الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المستدعية بيناته المؤيدة لطلب الالغاء وهي على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد أن منح التمديدات اللازمة لذلك.

الرقـــم .....
التاريخ .....
الموافق .....

خامساً: قدم وكيل الجهة المستدعى ضدها البينات المؤيدة لتسجيل العلامة التجارية على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرفقاتها بعد منح التمديدات اللازمة لذلك.

سادساً: قدم وكيل الجهة المستدعية البينات الداحضة على شكل تصاريح مشفوعة باليمين بعد منح التمديدات اللازمة لذلك.

سابعاً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

القـــرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى بكامل محتوياته فقد تبين ما يلي :-

من حيث الشكل:

نجد أن لائحة الترقين مقدمة وفقاً لنص المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية وحيث أن للمستدعية مصلحة في إقامة دعوى شطب العلامة ( ) فإنني أقرر قبولها شكلاً.

من حيث الموضوع:

نجد أن وكيل الجهة المستدعية أسس دعواه على سند من القول بان العلامة التجارية ( ) غير مستعملة في الأردن، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية.

وعليه وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته نجدها قد أجازت لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره بشرط أن يثبت عدم الاستعمال الفعلي للعلامة مدار الترقين وبصورةٍ مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت هذا الطلب.

وبالتدقيق في البينات المنظمة حسب الأصول والمقدمة من قبل الجهة المستدعية والتي احتوت على تصاريح مشفوعة باليمين والتي أفادت بعدم استعمال الجهة المستدعى ضدها للعلامة التجارية ( ) في الصنف (٣٠) على الإطلاق في السوق الأردني خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم طلب الترقين بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩.

وبالتناوب نجد ان البينات المقدمة من قبل الجهة المستدعى ضدها لم تستطع دحض ما جاء في بينات الجهة المستدعية و/أو أن تقدم ما يفيد ويثبت الاستعمال الفعلي والمتواتر للعلامة التجارية موضوع الالغاء في الاردن خلال الثلاث سنوات السابقة لطلب الالغاء المقدم بتاريخ (٢٠١٥/٨/٩)، اذ جاءت بنود التصاريح المشفوعة باليمين ومرفقاتها مجرد ادعاءات غير مجدية في الاثبات ودون تعزيز ما ورد فيها بأي

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم .....
التاريخ .....
الموافق .....

دليل مادي يثبت الاستعمال الفعلي للعلامة موضوع الالغاء في الاردن خلال الثلاث سنوات السابقة على الطلب كالفواتير التي تظهر عليها اسم العلامة، مما يجعل هذا الادعاءات لا تدخل ضمن مفهوم الاستعمال الفعلي للعلامة وفقا لما عرفه الفقه والقضاء وبالتالي غير منتجه في الإثبات، كما ان ما تضمنه من بنود لا يحتج به لغايات اثبات الاستعمال الفعلي وفقا لمقاصد المادة (١/٢٢) من القانون، وفي هذا الخصوص ما أكد عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (١٩٩٩/٣٧) تاريخ ١٩٩٩/١/١ والذي جاء فيه ما يلي:- " **ان ادعاء الشركة المستأنفة بانها تستعمل العلامة موضوع الدعوى منذ عام ١٩٨٥ ومحاولتها اثبات ذلك من خلال ابراز مستندات لا يغير من الامر شيئا لان الاستعمال للعلامة التجارية حسبما عرفه الفقه والقضاء هو الاستعمال الاكيد العلني المستمر والذي تظهر معه العلامة على فواتير البيع على سبيل المثال الامر الذي لم تثبته الشركة المستأنفة سيما وان المبرزات التي قدمتها صادرة عن الجهة المصدرة من الخارج مما يجعلها غير منتجة في الاثبات** "

كما ايد ذلك القرار رقم (٢٠٠٦/٥٣٣) الصادر بتاريخ (٢٠٠٧/١/٣٠) والذي جاء في حيثياته: "....**هذا وان التصاريح المشفوعة باليمين التي قدمتها المستأنفة لم يرد في مضمونها ما يفيد استعمالها للعلامة التجارية المطلوب ترقينها استعمالا فعليا وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب باستثناء ما ورد في تصريح الشريك صبحي جبري وجمعة وقاد وانها لم تقدم اية فواتير بالبضاعة المدعى ببيعها وثمنها وتاريخ بيعها وبذلك يبقى ما ورد في هذه التصاريح مجرد ادعاء يعوزه الدليل** "

وبناءً على ما تقدم، وسنداً لأحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية أقرر قبول طلب الالغاء (الترقين) وشطب العلامة التجارية ( ) ذات الرقم (١٤٦١٥) في الصنف (٣٠) من سجل العلامات التجارية.

قرارا صادرا بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية
زين العواملة

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـ . دل

رقم الدعوى:

(٢٠١٧/٤٥٦)

رقم القرار:(٢٧)

القـ . . . . . رار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحيد أبو عياش

وعضوية القضاة السادة

د. فايز المحاسنة و د. ملك غزال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المستأنفة: شركة مثلجات ومرطبات زيدان، صاحبة العلامة التجارية (سامبو) رقم ١٤٦١٥ في الصنف ٣٠/ وكلاؤها المحامون خالد سعد الدين داوود واسلام الدباس ومنى خليفة وسرى عويدات وسمية الفراج.

المستأنف ضدهما:

١- شركة الياس زيدان وشركاه/ وكيلها المحامي أشرف الهلسا.

٢- مسجل العلامات التجارية بالاضافة لوظيفته/ يمثله رئيس النيابة العامة الادارية.

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٤ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن المستأنف ضده الثاني مسجل العلامات التجارية رقم (ع ت/٢٨٨٨٦/١٤٦١٥) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ والمتضمن قبول طلب الالغاء(الترقين) وشطب العلامة التجارية (سامبو) ذات الرقم ١٤٦١٥ في الصنف ٣٠ من سجل العلامات التجارية، طالبة بالنتيجة قبول الاستئناف شكلًا وفسخ القرار المستأنف للأسباب الآتية:

١-جانب مسجل العلامات التجارية بقراره المستأنف الصواب بعدم رد طلب المستأنف ضدها الأولى شكلًا كون المستّأنفة تملك الهلامة التجارية (سامبو) منذ زمن طويل وقد اصبحت رائجة ومشهورة في الاردن.

٢- خالف المستأنف ضده المادتين ٢٢ و ٢٥ من قانون العلامات التجارية واحكام الترقين.

٣- مسجلة وفق القانون باسم المستأنفة، وأن البينة المقدمة من المستأنف ضدها الاولة اثبتت تعديها على العلامة واستعمالها دون رضى المستأنفة.

٤- جانب مسجل العلامات التجارية الصواب باعتماده بينات المستأنف ضدها الأولى واغفاله بينات المستأنفة.

٥- أخطأ مسجل العلامات التجارية بالنتيجة التي توصل اليها.

٦- المستأنفة استعملت علامتها التجارية استعمالًا حقيقيًا ومشروعًا ولا اساس لصدور القرار الطعين بحقها والقرار غير معلل بصورة صحيحة.

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضور وكيل المستأنفة ووكيل المستأنف ضدها الأولى وممثل المستأنف ضده الثاني مساعد رئيس النيابة العامة الادارية تلي استدعاء الدعوى واللائحتين الجوابيتين ولائحتي الرد عليهما، وتم ابراز بينات المستأنفة والمستأنف ضدهما، ثم قدم الأطراف مرافعاتهم.

القـ . . . . . رار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:

١- قامت الشركة المستأنفة (شركة مثلجات ومرطبات زيدان) بتسجيل العلامة التجارية (سامبو) في الصنف ٣٠ من أجل البوظة والاسكيمو والبسكويت والشوكولاتة وحصلت على التسجيل النهائي في ١٩٨٣/١/٣٠.

٢- بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ تقدمت المستأنف ضدها الأولى (شركة الياس زيدان وشركاه) بطلب الى مسجل العلامات التجارية لالغاء وترقين العلامة التجارية (سامبو) العائدة للمستأنفة وذلك لعدم استعمالها من قبل المستأنفة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

٣- كانت المستأنف ضدها الاولى تستعمل علامة المستأنفة بإذن منها وبموجب اتفاقية بينهما مؤرخة في ٢٠٠١/٦/٩، ولم يتم تجديدها، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ قامت المستأنفة بتوجيه انذار عدلي للمستأنف ضدها الأولى للتوقف عن استعمال علامتها التجارية (سامبو)، حيث تبلغته الأخيرة بتاؤريخ ٢٠٠٨/٢/٦. وكانت المستأنف ضدها الاولى قبل ذلك قد تقدمت في عام ٢٠٠٧ بطلب لترقين ذات العلامة للمستأنفة إلَا أنه تم رد الطلب بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧.

٤- بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ اصدر المستأنف ضده الثاني(مسجل العلامات التجارية) قراره المتضمن قبول طلب الالغاء(الترقين) وشطب العلامة التجارية (سامبو) ذات الرقم ١٤٦١٥ في الصنف ٣٠ من سجل العلامات التجارية.

٥- لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً لدى محكمتنا للاسباب التي ابدتها تفصيلًا بلائحة الاستئناف والواردة في مستهل هذا القرار.

ابتداءً وقبل الرد على اسباب الاستئناف تجد المحكمة أن وكيل المستأنف ضدها الأولى وممثل المستانف ضده الثاني كانا قد اثارا دفعًا لرد الدعوى شكلًا لعدم ذكر الوقائع وفقًا لاحكام المادة ٩/ب/٣ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤، وفي ذلك تجد المحكمة أن الاسباب الواردة في لائحة الاستئناف تضمن وقائعًا كافية وفق مانصت عليه المادة المذكورة، مما يكون معه ان الدفع في غير محله ومستوجب الرد.

وفي الموضوع وفي الرد على أسباب الاستئناف، تجد المحكمة أن المادة ٢٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على:

١. مع مراعاة احكام المادة ٢٥ من هذا القانون يجوز لاي شخص ذي مصلحة ان يطلب من المسجل **الغاء تسجيل اي علامة تجارية مسجلة لغيره اذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب** الا اذا اثبت مالك العلامة التجارية ان عدم استعمالها يعود الى ظروف تجارية خاصة او الى اسباب مسوغة حالت دون استعمالها .

٢. يعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالاً لها لمقاصد استمرار تسجيلها وفقا لنص الفقرة ١ من هذه المادة .

٣. على المسجل قبل اصدار قراره في طلب الالغاء ان يتيح للفريقين ابداء دفوعهما ويكون قراره خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة أن المستأنف ضدها الثانية (المستدعية) تقدمت بتاريخ ٢٠١٥/٨/٩ بطلب الغاء (ترقين) علامة المستأنفة التجارية (سامبو) المسجلة باسمها بالرقم ١٤٦١٥ في الصنف ٣٠ منذ تاريخ ١٩٨٣/١/٣٠، وذلك لعدم الاستعمال للسنوات الثلاث التي سبقت تاريخ تقديم الطلب، حيث قدمت المستأنفة جوابها على الطلب وقدمت المستدعية والمستدعى

ضدها (المستأنفة) بيناتهما في الطلب وتم عقد جلسات علنية بين الأطراف في مكتب مسجل العلامات التجارية وبعد ذلك أصدر المسجل قراره الطعين المتضمن الغاء العلامة التجارية (سامبو) وشطبها من سجل العلامات التجارية.

وحيث تجد المحكمة أن مسجل العلامات التجارية ومن خلال البينات المقدمة أمامه من المستدعية والمتمثلة بتصاريح مشفوعة باليمين –(منظمة وفق الأصول وموقعة ومختومة من قاضي صلح وختم المحكمة)– تتضمن عدم استعمال العلامة المطلوب شطبها خلال السنوات الثلاث التي سبقت تقديم طلب الترقين المقدم في ٢٠١٥/٨/٩ بينما المستأنفة لم تثبت للمسجل استعمالها للعلامة موضوع الدعوى بصورة فعلية، ووفق مانصت عليه المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية حيث خلت التصاريح المشفوعة باليمين المقدمة منها من أدائها أمام قاضي الصلح وفق الاصول ولا تحمل ختم المحكمة، حيث أن البينات المقدمة منها لاتغير من الأمر شيئًا لأن استعمال العلامة التجارية حسبما عرفه الفقه والقضاء هو الاستعمال الأكيد الفعلي والعلني والمستمر والذي تظهر معه العلامة على فواتير البيع على سبيل المثال، كما لم تثبت المستأنفة ان عدم استعمال العلامة العائدة له يعود الى ظروف تجارية خاصة او أية اسباب مسوغة حالت دون استعمالها، وفق مانصت عليه المادة ١/٢٢ المذكورة أعلاه، مما ولد قناعة للمسجل أن المستأنفة مقصرة في استعمال العلامة وأنها غير جادة بالمحافظة عليها.

وحيث أنه من المتفق عليه في القضاء الاداري أن محكمتنا لاتتدخل في قناعة المسجل المكونة من البينات المقدمة اليه مادام أنه بنى قناعته على ضوء البينات المقدمة لديه لذا يكون ماتوصل اليه القرار الطعين متفق واحكام القانون كما أوضحناه سابقًا، لا سيما أن وكيل المستأنفة لم يثبت عكس ذلك ولم يرد منه مايؤيد اسباب استئنافه الواردة في لائحة الاستئناف، مما يكون معه أن ماتوصل له المستأنف ضده الثاني في قراره الطعين بقبول طلب الالغاء(الترقين) للعلامة التجارية (سامبو) وشطبها من سجل العلامات التجارية جاء متفقًا وأحكام المادة ١/٢٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، وتكون أسباب الطعن لا ترد على القرار المستأنف وتكون الدعوى والحالة هذه مستوجبة الرد موضوعًا.

وعليه وتأسيسًا على ماتقدم تقرر المحكمة رد الدعوى موضوعًا وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار بدل أتعاب محاماة.

قرارًا وجاهيًا بحق المستأنفة والمستأنف ضدهما
قابلًا للطعن به امام المحكمة الادارية العليا
صدر وأفهم علنًا بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩

العضو	العضو	الرئيس
د. ملك غزال	د. فايز المحاسنة	وحيد ابو عياش

رئيس الديوان/

د. موسى العواوده

المحكمة الإدارية العليا

رقم الدعوى :
٢٠١٨/٣٩٧
رقم القرار (٧)

المملكة الهاشمية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار
الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس السيد محمود العبابنة
وعضوية القضاة السادة
ماجد الغباري، إبراهيم البطاينة، محمد الغرير، محمد السحيمات .

الطاعـــــــنة:

شركة مثلجات ومرطبات زيدان، صاحبة العلامة التجارية (سامبو) رقم (١٤٦١٥) في الصنف (٣٠) .

وكلاؤها المحامون خالد داود، إسلام الدباس، منى خليفـ ـة، وسـ ـمية الفراج .

المطعون ضـــدهما:

(١) شركة إلياس زيدان وشركاه .

وكيلها المحامي أشرف الهلسا .

(٢) مسجل العلامات التجارية بالإضافة لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

الإدارية العليا

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٥٦) القاضي برد الدعوى موضوعاً وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

طالبةً قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المشكو منه وتضمين المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لأسباب تتلخص بما يلي :-

(١) جانبت المحكمة الإدارية الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها لمخالفتها القانون لأن الجهة الطاعنة قد تقدمت ببينة مكونة من تصاريح مشفوعة اليمين وموقعة من قاضي صلح الزرقاء .

(٢) جانبت المحكمة الإدارية الصواب لمخالفتها لدورها في الرقابة على القرارات الإدارية ومبدأ إساءة استعمال السلطة في وزن البينة من قبل الجهة المطعون ضدها الثانية ، سيما وأن الجهة الطاعنة تملك العلامة التجارية (سامبو) منذ زمن طويل وقد أصبحت هذه العلامة رائجة في الأردن وخارجه .

(٣) جانب قرار المحكمة الإدارية الصواب بإخلاله باستقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة حيث أن الجهة الطاعنة قد أثبتت من خلال بيناتها أمام الجهة المطعون ضدها الثانية استعمالها لعلامتها التجارية المعروفة والمستقرالتعامل بها في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وقدمت ما يكفي من البينات.

(٤) جاء قرار المحكمة الإدارية غير متفق وأحكام القانون والواق ع والاختصاصات المنوطة للمحكمة الإدارية في بسط رقابتها على القرارات الإدارية مما يجعل من القرار حرياً بالنقض .

وبالمحاكم ة الجارية علناً بحضور وكي ل الطاعن ة ووكي ل المطعون ضدها الأولى وممثل المطعون ضده الثاني مساعد رئ يس النيابة العامة الإدارية، تُليت لائحة الطع ن واللائحت ين الج وابيتين ولائحتي الرد عليهما والحكم المطعون فيه وكرر كلّ منهم ما ورد في اللوائح المقدمة منه وترافع الأطراف .

القـــــــرار

بالتدقي ق والمداولة وبعد الاط لاع عل ى أوراق الـ دعوى والبينات المقدمة نج د أن وقائعها تتلخص بأن الطاعنة (المستأنفة) شركة مثلجات ومرطبات زيدان قامت بتسـ جيل العلام ة التجاري ة (سامبو) لدى مسجل العلامات التجارية تحت الرقم (١٤٦١٥) ف ي الصنف (٣٠) من أجل البوظة والأسكيمو والبسكويت والشـ وكولاتة وحصلت على التسجيل النهائي بتاريخ ١٩٨٣/١/٣٠ .

وكانت المطعون ضدها الأولى (المستأنف ضدها الأولى) شركة إلياس زيدان وشركاه تستعمل علامة الطاعنة بإذن منها وبناءً عل ى إتفاقية موقعة بينهما في ٢٠٠١/٦/٩ ول م يـ تم تجدي دها وبتـ اريخ ٢٠٠٨/١/٢٤ وجهت الطاعنة إنذاراً عدلياً للمطعون ضدها الأول ى

للتوقف عن استعمال علامتها التجارية (سـ امبو) وتبلغت ه بت اريخ ٢٠٠٨/٢/٦ .

بتاريـ خ ٢٠١٥/٨/٩ تقدمت المطعون ضدها الأولى بطلب إلى مسجل العلامات التجارية لإلغاء وترقين العلامة التجارية (سـ امبو) العائدة للطاعنة على أساس عدم إستعمالها من قبل الطاعن ة خ لال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب .

وبعد عقد عدة جلسات علنية بين الطاعنة والمطع ون ض دها الأولى في مكتب مسجل العلامات التجارية أصدر قراره المشكو منه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦ رقم (ع ت/ ٢٨٨٨٦/١٤٦١) المتضمن قبول طلب الإلغاء (الترقين) وشطب العلامة التجارية (سامبو) ذات الرقم (١٤٦١٥) في الصنف(٣٠) من سجل العلامات التجارية .

لم ترتضِ الطاعنة بهذا القرار فطعنت به بمواجه ة المس تأنف ضدهما :-

(١) شركة إلياس زيدان وشركاه (المطعون ضدها الأولى) .
(٢) مسجل العلامات التجارية (المطعون ضده الثاني).
لدى المحكمة الإدارية بالدعوى رقم (٢٠١٧/٤٥٦) .

بتاريـ خ ٢٠١٨/٩/١٩ أصدرت المحكم ة الإداري ة قرارها ا المتضمن رد الـ دعوى موض وعاً وتض مين المس تأنفة الرس وم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً بدل أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المستأنفة بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمتنا بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ بالطعن الماثل .

وعن الدفع الذي أثاره وكيل المطعون ضدها الأولى وممثل المطعون ضده الثاني في لائحتيهما الجوابيتين لطلب رد الطعن شكلاً لعدم إدراج موجز عن وقائع الدعوى ضمن لائحة الطعن .

فمن خلال استعراضنا للائحة الطعن نجد أن أسباب الطعن تتضمن موجزاً وافياً عن وقائع الدعوى وفقاً لما تتطلبه أحكام المادة (٩/ب/٣) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ ، مما يتعين عليه رد هذا الدفع .

وعن أسباب الطعن :-

*فمن الرجوع لأحكام المادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ التي تنص على :-

(شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها..... مع مراعاة أحكام المادة ٢٥ من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعلياً وبصورة مستمرة خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلاّ إذا أثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها).

وبتطبيق أحكام هذا النص على ما قدمته المطعون ضدها الأولى من بينات ومن ضمنها ثمانية تصاريح مشفوعة بالقسم وموقع ة م ن قاضي الصلح ومختومة بختم المحكمة ومقدمة من تج ار ومن دوبي مبيعات وأصحاب مصانع يتعاملون بنفس المواد ومن مندوبي مبيعات كانوا يعملون لدى الطاعنة ويعملون في من اطق مختلف ة بالمملك ة ويتعاطون بتجارة وبيع وتس ويق البوظ ة والأس كيمو والبس كويت والشوكولاتة وأفادوا جميعاً وجزموا بش كل ق اطع ب أن الطاعن ة (شركة مثلجات ومرطبات زيدان) قامت باستخدام العلامة التجارية (سامبو) في السوق المحلي فقط في بداية شهر أيلول من عام ٢٠١٥، وأنها لم تستخدم هذه العلامة في الخمسة سنوات السابقة لهذا التا اريخ ولم تطرحها في الأسواق بأي شكل من الأشكال .

وفيما يتعلق بالتصاريح المشفوعة باليمين المقدمة من الطاعن ة فإنها لم تتضمن استخدام الطاعنة لعلامة (سامبو) في الثلاث سنوات السابقة على تاريخ ٢٠١٥/٨/٩، كما أن الطاعنة لم تثبت الاس تعمال الأكيد الفعلي والعلني المستمر من خلال فواتير بي ع تظه ر عليه ا علامتها التجارية .

وعليه تكون المطعون ضدها الثانية قد أثبت ت ع دم اس تعمال الطاعنة لعلامتها التجارية (سامبو) الاستعمال الفعلي والعلني المستمر خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب تقديم طلب الترقين وش طب

العلامة التجارية (سامبو) وعليه يكون القرار المشكو منه جاء صحيحاً .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية إلى النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها موافقاً لصحيح القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه . (قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٦/٥٣٣) .

لذلك نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم علناً

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

بتاريخ ٣٠/جمادى الأولى/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٢/٥ م

عضو	**عضو**	**الرئيس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

طباعة : ناديا بجالي

تدقيق فاتنة ابو صفية